

الجزء	عناصر الإجابة (الموضوع الأول)	
0.5	الجزء الأول: (12 نقطة) (1) التعريف بالصحابي راوي الحديث:	
0.5	اسمه ونسبه	عبد الرحمن بن صخر الدوسي
0.5	من مناقبه	- أسلم في السنة السابعة للهجرة - شدة ملازمته للرسول ﷺ - دعاء الرسول ﷺ له بالحفظ - أحفظ الصحابة للحديث - زوي له من الحديث 5374 حديثا - كان واليا على البحرين - توفي سنة 57 أو 58 للهجرة ودفن بالقيع
0.5	ملاحظة: يكتفى بذكر منقبين صحيحين.	
0.5	(2) أ- نوع الضحة التي تتأثر بتلك الأخلاق السيئة هي: الصحة النفسية.	
0.5	- مفهومها: الحالة التي يكون فيها الإنسان مطعنا وطبيعيا في سلوكه، ولا يعاني من اضطراب أو قلق.	
0.5	. - استنتاج طريق من طرق حفظها من الحديث: التزكية والأخلاق.	
0.5	ب- استخراج أثر من آثار العقيدة من الحديث و تحديد محل الشاهد وشرحه:	
0.5	الأثر	الأخوة والتضامن
0.5	محل الشاهد	- وكونوا عباد الله إخوانا. - المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره.
0.5	الشرح	إذا رسخت العقيدة في قلوب أفراد المجتمع صاروا إخوة فيدفعهم ذلك للتضامن.
0.5	تحقق الأمن	- لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره. - كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه.
0.5	العقيدة الصحيحة تنشر الأمن بكل أنواعه...	
0.5	ملاحظة: تصحح الإجابة الأولى فقط.	
0.5	(3) تحديد المقاصد من الحديث وربطها بالعقوبات التي تحفظها.	
0.5	تحديد المقاصد	ربطه بأنواع العقوبات التي شرعت لحفظها
0.5	- حفظ النفس (دمه)	- القصاص
0.5	- حفظ المال (ماله)	- الحد
0.5		- الذية
0.5		- التعزير
0.5	ملاحظة: المقاصد التي تشترك مع حفظ النسل هي المقاصد الضرورية فقط.	

2.5	0.5	(4) أ- استنباط العلة الجامعة: الانشغال عن الصلاة. - بيان شروط المقيس (الفرع):	
	0.5	1. ألا يكون منصوصا عليه بالقران أو السنة أو العقد عليه الإجماع. 2. أن يشترك مع الأصل في العلة.	
02	0.5	ب- البرهان على أن القياس يحقق مرونة الشريعة: يحقق القياس مرونة الشريعة من خلال استنباط الأحكام للمائل الجديدة قياسا على المسائل المنصوص على حكمها، فهو يعطي حولا للمشاكل والمستجدات في حياة الناس، مما يجعل الشريعة صالحة لكل زمان ومكان. <u>ملاحظة</u> : تقبل كل إجابة صحيحة.	
	01	(5) امتخاج حكمين وفائدتين:	
02	2×0.5	حكمان	- تحريم ظلم المسلم لأخيه. - وجوب الأخوة بين المسلمين. - تحريم البيع على البيع.
	2×0.5	فائدتان	- نبذ كل ما يقصد الأخوة. - التأكيد على حماية الذماء والأموال والأعراض. - بيان أن القلب محل التقوى.
<u>ملاحظة</u> : يقبل كل حكم أو فائدة صحيحة، على أن تصحح الإجابات الأولى فقط.			
الجزء الثاني: (08 نقاط)			
01.5	(1) استخلاص سبب من أسباب الميراث وتحديد محل شاهده وشرحه.		
	0.5	السبب	النسب (قرابة الدم)
	0.5	محل الشاهد	﴿وَأِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً﴾
0.5	شرح السبب	كل صلة سببها الولادة وتشمل فروع الميت وأصوله وفروع أصوله	
03	(2) التمييز بين من يرث وطريقة ميراثه وبين من لا يرث.		
	2×0.5	من يرث	طريق ميراثه
	2×0.5	الزوج	بالفرض
	2×0.5	البنت	بالفرض/ بالتعصيب
1		ابن البنت	/

0.5	3) أ - تصنيف قيمة العدل: قيمة سياسية. - اختيار القيمة التي يحققها الالتزام بعلم الميراث على مستوى الفرد وشرحها.	
0.5	القيمة	الأمانة
01	شرحها	المسلم الأمين هو من يحفظ حقوق الورثة ويلتزم بأدائها وفق قواعد علم الميراث
	<u>ملاحظة:</u> لا تقبل إلا <u>الأمانة</u> كقيمة فردية / يقبل أي شرح صحيح لها.	
01	ب- تفنيد شبهة المستشرقين: الإسلام لم يظلم المرأة في الميراث؛ لأن نظام الإرث لا يحكمه معيار الذكورة والأنوثة، وإنما تحكمه معايير أخرى منها: العبء المالي: فالوارثون متفاوتون في التزاماتهم المالية تجاه من كلفوا برعايتهم والقيام بشؤونهم، ولذلك يكون نصيبهم في الميراث أكبر.	
0.5	إبراز دور العقل: تنقية المنظومة الفكرية من الفكر الذخيل الوافد كالاستشراق والإلحاد. <u>ملاحظة:</u> تفنيد شبهة المستشرقين مبني على <u>العبء المالي</u> فقط، ويقبل كل تعبير صحيح على ذلك.	

العلامة		عناصر الإجابة (الموضوع الثاني)												
مجموع	مجزأة													
01.5	0.5	الجزء الأول: (12 نقطة) التعريف بالصحابة راوية الحديث:												
	2×0.5	<table border="1"> <tr> <td>عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.</td> <td>مها ونسبها</td> </tr> <tr> <td>- إحدى أزواج النبي ﷺ - من أحب نساء النبي ﷺ إليه</td> <td>من مناقبها</td> </tr> <tr> <td>- من أعلم النساء وأفقيهن - أكثر النساء رواية للحديث</td> <td></td> </tr> <tr> <td>- روي لهما من الحديث 2210 - توفيت سنة 57 هـ. ودفنت بالبقيع</td> <td></td> </tr> </table> <p>حظة: يكتفى بذكر منقبتين صحيحتين.</p>	عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.	مها ونسبها	- إحدى أزواج النبي ﷺ - من أحب نساء النبي ﷺ إليه	من مناقبها	- من أعلم النساء وأفقيهن - أكثر النساء رواية للحديث		- روي لهما من الحديث 2210 - توفيت سنة 57 هـ. ودفنت بالبقيع					
عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.	مها ونسبها													
- إحدى أزواج النبي ﷺ - من أحب نساء النبي ﷺ إليه	من مناقبها													
- من أعلم النساء وأفقيهن - أكثر النساء رواية للحديث														
- روي لهما من الحديث 2210 - توفيت سنة 57 هـ. ودفنت بالبقيع														
03	0.5	(2) أ- تسمية هذه الخاصية: العدالة في العقوبة « شخصية العقوبة » - تحديد ما يدل عليها من الحديث:												
	01	<ul style="list-style-type: none"> - رجل زنى بعد إحصان فإنه يرحم. - رجل خرج محاربا لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض. - يقتل نفسا فيقتل بها. <p>ملاحظة: تقبل في تسمية الخاصية شرعية العقوبة، ويستدل عليها بنص الحديث أو جزء من الحديث يدل على حد الزنا أو حد الحرابة أو القصاص.</p> <p>ب- نكر ثلاث حكم من تشريع العقوبات:</p> <ul style="list-style-type: none"> - حفظ مصالح الناس وصيانة نظام المجتمع. - تأديب المجرمين وردعهم. - تطيب خاطر المجني عليه أو وليه. 												
04.5	3×0.5	<p>(1) أ- استخراج جريمتين وعقوبتيهما من الحديث مع بيان نوع العقوبة:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الجرائم</th> <th>عقوباتها</th> <th>نوع العقوبة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>الزنا</td> <td>الرجم حتى الموت</td> <td>الحدود</td> </tr> <tr> <td>الحرابة</td> <td>القتل أو الصلب أو النفي</td> <td>الحدود</td> </tr> <tr> <td>القتل العمد</td> <td>القتل</td> <td>القصاص</td> </tr> </tbody> </table>	الجرائم	عقوباتها	نوع العقوبة	الزنا	الرجم حتى الموت	الحدود	الحرابة	القتل أو الصلب أو النفي	الحدود	القتل العمد	القتل	القصاص
	الجرائم		عقوباتها	نوع العقوبة										
الزنا	الرجم حتى الموت	الحدود												
الحرابة	القتل أو الصلب أو النفي	الحدود												
القتل العمد	القتل	القصاص												
	3×0.5													

	0.5	ب- تسمية مرتبة تغيير المنكر الواردة في الحديث؛ التغيير باليد. - الاستدلال بنص شرعي: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده... »
01.5	0.5 01	4) أ/ تحديد نوع هذه الصحة: الصحة الجسمية. ب/ كيفية المحافظة عليها من خلال الحديث: بالوقاية من الأمراض وذلك بتحريم جريمة الزنا. ملاحظة: - يقبل في تحديد نوع الصحة: الصحة النفسية. - كيفية المحافظة عليها: بالتركية والأخلاق.
01.5	0.5 2×0.5	5) استخراج حكم و فائدتين من الحديث: الحكم - تحريم الزنا - تحريم الحراة - تحريم قتل النفس بغير حق الفائدتان - بيان عقوبة الزاني المحصن - ضرورة تطبيق العقوبة على من وجبت عليه ملاحظة: يقبل كل حكم أو فائدة صحيحة، على أن تُصحح الإجابات الأولى فقط.

الجزء الثاني: (08 نقاط)

	01	1) أ- استنباط مصدر من مصادر التشريع الإسلامي من السند الأول: القياس. - استخلاص التعريف من السند الأول: « فإذا ساءت الواقعة التي لا نص فيها الواقعة المنصوص عليها في حجة الحكم قضت الحكمة والعدالة أن تساويها في الحكم ».
04	01 01	ب استنباط المقصد العام من التشريع الإسلامي من السند الأول: تحقيق مصالح العباد. - توظيف العبارة الدالة عليه من السند الأول: « إن الله سبحانه ما شرع حكما إلا لمصلحة، وإن مصالح العباد هي الغاية المقصودة من تشريع الأحكام ».
02	01 01	2) استخراج المصدر الآخر من السند الثاني: المصلحة المرسلة. - بيان وجه الاتفاق بين المصدرين (القياس والمصلحة المرسلة) من خلال السندين هو: مسابرة تطورات الناس ومصالحهم. لاحظه: الاكتفاء بذكر تحقيق مصالح العباد كوجه للاتفاق بين المصدرين دون التطرق إلى مسابرة تطورات الناس يعتبر إجابة ناقصة تستحق نصف العلامة.

02	01 01	<p>(3) استخلاص خاصية من خصائص الرسالة الخاتمة من المتن الثاني وشرحها:</p> <p>- خالدة غير مرهونة بزمن معين.</p> <p>- الشرح: خلود الشريعة الإسلامية يرجع إلى كونها ثابتة في الأصول والأهداف والغايات والأخلاق والقيم وإلى مرونتها في الفروع والجزئيات والوسائل والأساليب، ولذلك فهي تواكب كل ما يتجدد من النوازل في حياة الناس.</p> <p>أو- عامة تخاطب جميع الناس.</p> <p>- الشرح: فهي رسالة موجهة إلى الناس كافة لا تختص بقوم دون آخرين.</p> <p>ملاحظة: يكتب بإجابة واحدة ويقبل أي شرح صحيح.</p>
----	----------	--